السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

السّيد عبد النور قراوي، عضو المجلس الدستوري

تقديم:

إن الظروف التي مرت بها الجزائر من تغيرات سياسية واجتماعية واقتصادية جعلت السلطات العليا في البلاد وعلى رأسها السيد رئيس الجمهورية تبادر بتعديل الدستور لمواكبة هذه التطورات وتحقيق الإرادة الشعبية من خلال:

تقوية مؤسسات الرقابة على كيفيات إستخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها.

فقد جاء ضمن الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة، المادة 184 من مشروع التعديل الدستوري " المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور، وفي كيفيات إستخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها ".

ولضان عمل هذه المؤسسات و نجاعتها، تضمن مشروع تعديل الدستور التأكيد على توسيع مهامها و مجالات تخصصها لتحقيق التغيير المنشود في المرحلة القادمة، و أن لا تبقى مجرد أجهزة تعد التقارير الدورية التي لا تطبق توصياتها، و هذا ما جسدته الإرادة الصادقة للسلطات العليا في العمل على تقوية دور هذه المؤسسات لتضطلع بدورها الرقابي والإستشاري و التوجيهي في المستقبل وتخرج من دائرة الجمود الذي

كانت عليه في السابق لتواكب مرحلة التغيير التي تعيشها الجزائر من خلال المساهمة كقوة رقابة وإقتراح و توجيه وتقويم للسياسات الحكومية وتساعد في تحديد الأولويات الوطنية، وتحافظ على المال العام، وإسترجاع الثقة بين الحاكم والمحكوم و تعزيزها، وهذا ما يؤكد ثقافة الديمقراطية التشاركية وهو ما سنتناوله بإيجاز من خلال السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، وكذا السلطة العليا للشفافية و مكافحة الفساد.

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

بغرض الاستجابة للمطالب الشعبية المتمثلة في تنظيم إنتخابات نزيهة وشفافة، جاءت إرادة السلطات العليا بدسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لإتخاذ كل الإجراءت اللازمة لتحضير العملية الانتخابية، إبتداءً من إستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة بكل نزاهة وشفافية.

لأول مرة في تاريخ بلادنا، يتم دسترة سلطة وطنية مستقلة للإنتخابات أوكل لها القانون صلاحيات واسعة، لا سيا فيا يخص تكريس الديمقراطية الدستورية وتعميقها وكذا تعزيز النظام الإنتخابي والإشراف على العمليات الإنتخابية ومراقبتها وتنظيمها والإشراف عليها.

تستمد السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مرجعيتها من السيادة الشعبية التي تمارس عبر إنتخابات تتسم بالحرية والشفافية والتعددية والنزاهة.

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي السلطة المسؤولة عن تنظيم الانتخابات في الجزائر، تم تأسيسها في 14 سبتمبر 2019 ومقرها الجزائر العاصمة.

أنشئت السلطة من قبل رئيس الدولة من خلال قانون عضوي، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ومصادقة البرلمان، وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري، و إعتادا على التقرير

المنجز من قبل الهيئة الوطنية للحوار والوساطة ولتحقيق الإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي وذلك بأشهر قليلة بعد موجة الاحتجاجات التي أدت إلى استقالة رئيس الجمهورية.

أول انتخابات نظمتها هذه الهيئة هي الانتخابات الرئاسية التي جرت يوم 12 ديسمبر 2019، والتي كانت ناجحة بكل المقاييس

جاء مشروع تعديل الدستور بدسترة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ضمن الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة، الفصل الثالث : السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من مشروع التعديل الدستوري، ضانة أساسية لإستقلالية هذه السلطة لغرض شفافية و نزاهة العملية الانتخابية و تحقيق الإرادة الشعبية، و في هذا الإطار نصت المادة 200 من مشروع تعديل الدستور على أن "السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مؤسسة مستقلة "، كا نصت المادة 201 من مشروع تعديل الدستور على أن "وعدة واحدة "رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وأعضائها يمارسون مهامهم لعهدة واحدة مدتها ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد من غير المنتمين إلى أحزاب سياسية "وهو ما يجسد إرادة المؤسس الدستوري في دعم و حماية إستقلالية رئيس و أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

:LaaLaa

حددت المادة 202 من مشروع التعديل الدستوري مهمة السلطة بصلاحيات واسعة في تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الإستفتاء من بداية والإشراف عليها، وهنا تأكيد على أن كل ما يخص العمليات الإنتخابية والاستفتاء من بداية العملية إلى إعلان النتائج المؤقتة وفق نص مشروع التعديل الدستوري من الإختصاصات

الحصرية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات. وبمراعاة أحكام المادة 191 التي توكل مهمة النظر في الطعون وإعلان النتائج النهائية للمحكمة الدستورية.

وجاء في الفقرة الثانية من المادة 202 من التعديل الدستوري «تمارس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها وعمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبث في النزاعات الانتخابية حسب التشريع الساري المفعول ".

ومن خلال نص المادة يتبين أن كل مراحل وأطوار وظروف إجراء العمليات الانتخابية هي إختصاص حصري للسلطة الوطنية المستقلة. وهو ما يحقق الإرادة الشعبية ويجسد حمايتها من خلال ضان نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية، وكما أكدته الفقرة الرابعة من المادة المذكورة أعلاه «تمارس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مهامها في شفافية وحياد وعدم تحيز"، ولتحقيق هذه الغايات نصت المادة 203 على إلزام السلطات العمومية المعنية بتقديم كل الدعم للسلطة لممارسة مهامها على أكمل وجه.

هياكل السلطة الوطنية للإنتخابات:

تتكون السلطة المستقلة من مجلس ومكتب ورئيس، ولها امتدادات تتمثل في المندوبيات المحلية (الولائية) وتستعين بأعضاء المندوبيات على مستوى البلديات و الممثليات الدبلوماسية والقنصلية.

كا تزود السلطة المستقلة بأمانة تقنية يديرها أمين عام يعينه رئيس السلطة المستقلة.

صلاحياتها ومهامها:

لقد حدد القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر سنة 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات صلاحياتها ضمن مواد الفصل الثاني من المادة 06 إلى المادة 17 وهي:

- تجسيد وتعميق الديقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديقراطي على مارسة السلطة.
- تحتكم السلطة المستقلة لمبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة، شفافة، تعددية ونزية، تعبر عن إرادة الشعب واختياره الحقيقيين.
- تضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب حق التصويت، بحرية ومن دون أي تمييز.
- تتولى السلطة تحضير الانتخابات وتنظيمها وادارتها والإشراف عليها ابتداء من انطلاق عملية تسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية ومراجعتها.
 - التحضير للعمليات الانتخابية والتصويت.
 - فرز وإعلان النتائج الأولية للانتخابات.
- مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة بالداخل والخارج وتحيينها بصفة دورية وفقا لقانون الانتخابات
 - استقبال ملفات الترشيح للانتخابات الرئاسية والفصل فيها.
 - اعتهاد ممثلي المترشحين مراقبي العملية للانتخابية في مراكز ومكاتب التصويت.

كا تتولى السلطة كذلك تحضير الانتخابات وتنظيمها وادارتها والاشراف عليها، حتى التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية.

كما تتخذ السلطة كل الإجراءات والترتيبات التي تضمن تحضير واجراء الانتخابات:

- من استقبال ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية والفصل فيها طبقا للقانون،
 - تسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت،
 - اعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها،
- توزيع قاعات الاجتماعات والهياكل على المترشحين بعدالة وإنصاف، وبالقرعة عند الاقتضاء، لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية،
- التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية وهذا يتم بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري،
- تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحافيين لمتابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية بالتنسيق مع الجهات المختصة،
- التنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالهم وانتشارهم ومرافقتهم،
 - تمكين ممثلي المترشحين من استلام نسخ من مختلف المحاضر طبقا للقانون،
 - مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقتها للقانون،
 - ضان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالمترشحين والناخبين،

- كا تساهم في ترقية البحث العلمي في المواضيع الانتخابية بالتعاون مع مراكز وهيئات البحث،
- كا تعمل على نشر الثقافة الانتخابية. بواسطة إعداد ميثاق للممارسات الانتخابية الحسنة طول مسار الانتخابات.
- كا تتمتع السلطة بحق إبداء الرأي في كل مشاريع القوانين ذات الصلة بتنظيم الانتخابات،

الإطار القانوني لعمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

مشروع التعديل الدستوري: الباب الرابع: الفصل الثالث

القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، المتعلقة بالسّلطة الوطنيّة المستقلة للانتخابات.

القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام.

القانون رقم 89-28 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989، المتعلق بالاجتاعات والمظاهرات العموميّة، المعدل والمتمم.

الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية.

المرسوم التنفيذي المحدّد لكيفيات تمويل الحملات الانتخابية.

النظام المؤرخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 21 مايو سنة 2019 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

لقد سعت الجزائر للوقاية من الفساد ومكافحته خاصة منذ تبنيها لإتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد المبرمة سنة 2003، وتم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان الوطني لمكافحة الفساد، كجهازين للوقاية والمكافحة على التوالي

كانت هذه السلطة ضمن الهيئات الاستشارية في تعديل 2016، تحت تسمية "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، وقد أُسّست هذه الهيئة عام 2006 بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، قبل أن تتم دسترتها عام 2016، وترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا عن تقييم نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

إن عدم وضوح المهمة وتراكم مجموعة من العوامل حالت دون لعب هذه الهيئة للدور المناط بها في كون "التوصيات يتم اقتراحها عند الاقتضاء"، بحيث يلاحظ بأن غالبية اختصاصاتها ذات طابع استشاري. "فبالرغم من تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن دورها يتعلق أساسا بالوقاية وليس بالمكافحة خاصة وأن المادة 22 من القانون 01/06 تنص على أنه يتعين على الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي أن تحول الملف إلى وزير العدل، الذي يختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء."

ومنذ تسلم رئيس الجمهورية مقاليد الحكم في الجزائر، آلى على نفسه عهدا جازما بأن يقطع دابر الفساد الذي إستفحل في كيان الأمة، إذ كان يؤكد في كل لقاءاته الإعلامية ويشدد في كل إجتاعات مجلس الوزراء على ضرورة إضفاء مفهوم جديد للحكامة العمومية بأخلقة الحياة السياسية والاقتصادية والاجتاعية حتى لا يكون لآفة الفساد مكانا فيها.

إن مشروع تعديل الدستور يؤكد في عمومه على الأهمية البالغة التي تكتسيها أخلقة الحياة العامة، خاصة لدى الرأي العام بالمقارنة مع الانحرافات التي سادت في تسيير الشؤون العامة خلال السنوات الأخيرة. ولذا سعى المؤسس الدستوري من خلال هذا المشروع لإدراج ضانات أكثر لحماية الأموال العامة وإيجاد وسائل فعالة لتجنب الفساد ومكافحته بدسترة وتقنين أحكام تهدف للارتقاء بالقواعد المتعارف عليها إلى المستوى الدستوري وتضمن شفافية أكثر في تسيير الشؤون العامة بتكريس مبادئ الحكم الراشد السائد دوليا.

وقد تضمن مشروع تعديل الدستور ترقية الهيئة إلى سلطة مستقلة، في الباب الرابع الفصل الرابع، مع تحويل تسميتها إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

وهذا التحول يدل على جدية المؤسس الدستوري في مسعى محاربة الفساد والوقاية منه.

مهامها:

نصت المادة 205 من مشروع تعديل الدستور على المهام المنوطة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إذ تتولى على الخصوص:

- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها وهو ما يبرز الدور الفعال للسلطة في مكافحة الفساد بتوليها مهمة تنفيذ الاستراتيجية ومتابعتها.

- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.
- تعمل السلطة مع مجلس المحاسبة والسلطة القضائية من خلال إخطارهم بالمخالفات المرتكبة، كما يخول الدستور للسلطة حق إصدار الأوامر عند الإقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية، وهو مكسب يجسد إستقلالية السلطة وتقوية دورها في مجال مكافحة الفساد.
 - التنسيق ودعم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الأخرين في مجال مكافحة الفساد.
- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد، وهو ما يؤكد على أن محاربة الفساد مسؤولية الجميع.
- كا مكّن المؤسس الدستوري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من المشاركة في إعداد وتحيين النصوص القانونية ذات الصلة باختصاصاتها، وكذا المشاركة الفعالة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد وهو ما يعزز أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية ومكافحة الفساد والحفاظ المال العام.

خاتمة:

تمثل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ضانة أساسية في ترقية الحقوق والحريات وبالخصوص من خلال دعم مارسة الحقوق والحفاظ على الحريات بالنسبة للناخب والمنتخب. كا هو الحال بالنسبة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وهو ما يعتبر دعامة أساسية لتطوير الحقوق والحريات ومسايرة هذا المسعى العالمي.

السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مطالبة بالاجتهاد المستمر قصد إظهار ماهيتها الوجودية من حيث كونها مكسب ديمقراطي هام لدعم وتعزيز ثقة المواطن في العملية الانتخابية ودحض فكرة العزوف الانتخابي.

ضرورة تظافر الجهود بإشراك كل المؤسسات لإسترجاع ثقافة الديمقراطية التشاركية التي تقوي ممثلي الشعب بإسترجاع ثقة ناخبيهم وهي الثقافة التي ظلت مفقودة بنسبة كبيرة في المراحل السابقة.

ضرورة تحيين النصوص القانونية والتنظيمية لهذه السلطة لتأدية المهام المنوطة بها على أكمل وجه وتجسيد الاستقلالية الحقيقية وبالتالي معالجة النقائص التي تشوب بعض القوانين مثلما هو الحال بالنسبة لإستقبال ملفات المترشحين التي بقيت مقتصرة على رئيس الجمهورية في النص الحالى دون ذكر المترشحين لبقية المجالس الوطنية والمحلية.

كا يجب دعم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بصلاحيات واسعة، لأن مصاب البلاد كله جاء من انتشار ظاهرة الفساد الذي لم تنفع معه الهيئات والقوانين، بدليل أن هذه الآفة عمت بشكل رهيب في البلاد.